

أسس الاشتراك في المؤتمرات العلمية بجامعة جرش

2022م

المادة (1): تُنشأ في الجامعة لجنة تسمى لجنة المؤتمرات تقوم بالتدقيق على طلبات مشاركة اعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات التي يتم عقدها خارج الجامعة، وتضم اللجنة عميد البحث العلمي رئيساً وعضوية ثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية يختارهم مجلس العمداء.

المادة (2):

- أ. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلبه للمشاركة بالمؤتمر قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف لا يقل عن شهر.
- ب. يسمح الاشتراك بالمؤتمرات العلمية تبعاً للأولويات التي تخدم التخصص الأكاديمي للمشارك، ووفقاً للاهتمامات التي تحددها الجامعة على ألا يكون البحث قد نشرت نتائجه سابقاً في مجلة علمية أو مؤتمر علمي.
- ج. إذا شارك أكثر من عضو هيئة تدريس في مؤتمر علمي بورقة علمية واحدة فيتم اختيار عضو هيئة تدريس واحد فقط للمشاركة بهذه الورقة.

المادة (3): يتم الاشتراك بالمؤتمرات العلمية بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من نائب الرئيس بعد توصية من لجنة المؤتمرات، وعميد الكلية ورئيس القسم. (تحول طلبات المؤتمرات من عميد الكلية إلى لجنة المؤتمرات التي بدورها تحول توصيتها إلى نائب الرئيس المعني).

المادة (4): لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي واحد مدعوم من الجامعة في العام الدراسي الواحد شريطة ألا تزيد مدة المشاركة في المؤتمر عن أسبوع واحد.

المادة (5): على عضو الهيئة التدريسية الذي يتقدم بطلب للمشاركة في أي مؤتمر علمي أن يرفق بطلبه الآتي:

أ- الدعوة الموجهة له من هيئة المؤتمر أو الجهة المنظمة للمشاركة.

ب- الموافقة النهائية من هيئة المؤتمر أو الجهة المنظمة على قبول الورقة العلمية المقدمة للمؤتمر.

ج- نسخة عن بحثه أو ورقته العلمية المقدمة للمؤتمر.

د- معلومات عن المؤتمر وتقرير موجز عن مشاركته فيه.

هـ- النموذج المعتمد للمشاركة بالمؤتمرات العلمية معبأ بالمعلومات المطلوبة.

و- إرفاق مصادر الدعم الخارجي (إن وجدت).

المادة (6):

فئات المؤتمرات:

الفئة الأولى:

1. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر جامعة مصنفة ضمن أول (500) جامعة ضمن تصنيف QS أو Times أو Shanghai، أو معهد علمي بحثي عالمي، أو إحدى دور النشر العالمية (سكوبس أو IEEE).

2. أن يكون المؤتمر متخصصًا وليس مؤتمرًا متعدد التخصصات (Multi-disciplinary Conference).

وفي هذه الحالة تتحمل الجامعة النفقات المالية المترتبة على المشاركة في المؤتمر ويصرف لعضو هيئة التدريس المشارك الآتي:

أ- تذكرة السفر اللازمة حسب الدرجة المقررة بموجب تعليمات الانتقال والسفر من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر والعودة منه أو قيمة البدل عنها بموجب إيصالات رسمية.

ب- رسوم التأشيرة إن وجدت.

ج- رسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت، وبعد أقصى (400 دولار أمريكي).

د- المياومات المقررة له عن فترة المشاركة في المؤتمر (عدد أيام المؤتمر +1).

هـ- يصرف لعضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر علمي مدعوم من خارج الجامعة 50% من المياومات المقررة له عن فترة المشاركة في المؤتمر عدد الأيام +1.

الفئة الثانية:

1. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر جامعة معترف بها بغض النظر عن تصنيفها.

2. أن يكون المؤتمر متخصصًا أو متعدد التخصصات (Multi-disciplinary Conference).

وفي هذه الحالة يصرف لعضو هيئة التدريس المشارك:

1. تذكرة السفر اللازمة حسب الدرجة المقررة بموجب تعليمات الانتقال والسفر من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر والعودة منه أو قيمة البدل عنها بموجب إيصالات رسمية.

2. المياومات المقررة له عن فترة المشاركة في المؤتمر (عدد أيام المؤتمر +1).

المادة (7): يتولى القسم المعني الذي يعمل فيه عضو الهيئة التدريسية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعويض المحاضرات التي يتغيب عنها للمشاركة في المؤتمر، ويسمح أن يتم تعويضها من خلال التعليم عن بعد إن أمكن.

المادة (8):

أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية تقريراً عن مشاركته في المؤتمر بعد عودته مباشرة إلى القسم الذي يعمل فيه، ليتم رفعه إلى عميد الكلية الذي يتولى بدوره رفع التقرير إلى العميد.
ب- تسدد النفقات المالية المترتبة على المشاركة وتسوية سلفة المياومات الممنوحة لعضو الهيئة التدريسية بعد عودته من المؤتمر مباشرة بموجب الوثائق الرسمية المطلوبة لذلك.

المادة (9):

أ. لا يجوز المشاركة في مؤتمرات أو ندوات تعقد أثناء أسبوع الامتحانات النهائية أو الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي وفق ما بيّنه التقويم الجامعي.
ب. لا يجوز الجمع بين التدريس في الفصل الصيفي والمشاركة في مؤتمر خارج البلاد.

المادة (10): لرئيس الجامعة انتداب أي عضو هيئة تدريس للخارج للاطلاع على مستجدات البحث العلمي، أو طرق التدريس الحديثة، أو عمل اتفاقيات تخدم الجامعة مع جامعات مرموقة.

المادة (11): تسري هذه الأسس اعتباراً من تاريخ (2022/5/15)، وتلغي ما قبلها فيما يتعلق بالمؤتمرات العلمية.